

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 48 لعام 2018

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 23/8/ 2011

وبناءً على التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 40/ 2012 حول اصدار قرار السعر المتر المربع من الارض الذي يؤخذ اساسا

لحساب رسوم الترخيص بالبناء

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم 1/ تاريخ 4/9/2018 من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي

مادة 1- الاستمرار بالعمل بقرار مجلس مدينه حلب رقم 19 لعام 2017

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا